

الحمد لله وحده

بسم جلالة الملك
مقرر

الطيف

13 62 8 / 1

المقرر 18

بالدائرة رقم

2 باقليم تطوان

ان اللجنة الدستورية المؤقتة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي لغرفة الدستور من المجلس الاطلي المؤرخ في

22 ذى الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 موافق 17

أبريل 1963

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد محمد محمد البقالي الذي جعل محل المخابرة معه بدار

السيد الحاج مبارك الجديد الكائنة بتطوان بشارع الامير مولاى العباس رقم 9 ، تلك العرضة المسجلة في

ثاني وعشوى مايه سنة 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاطلي والتي تطعن في العمليات الانتخابية

التي جرت بتاريخ 17 مايه سنة 1963 بالدائرة الانتخابية رقم 29 بتطوان لانتخاب النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة

الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العرضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه ، و ان

الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العرضة التي قدمها السيد محمد محمد البقالي اقتضت على الطعن في عمليات انتخاب

النواب ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه فكانت بذلك مخالفة بمقتضى الظهير السالف الذكر مما جعلها

غير مقبولة

من اجله

قررت ما يلي :

اولا - رفض عرضة السيد محمد محمد البقالي المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة المتركبة من السيد

عبد الرحمن الشفناوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري

حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد السلام الدبي

الرئيس

عبد الرحمن الشفناوني

المقرر

عبد السلام الدبي

الكاتب

محمد المهني

رئيس الغرفة الاولى
عبد الرحمن الشفناوني

عبد السلام
الدبي

محمد المهني